قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٩٠ لسنة ٢٠٢٣

بشأن اللجنة التنسيقية الدائمة للترخيص

بممارسة الأنشطة ببحيرة ناصر وشواطئها ومنافعها

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تحسين وصيانة الأراضى الزراعية ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الموارد المائية والرى الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨١ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الموارد المائية والرى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة تنسيقية دائمة للترخيص بممارسة الأنشطة ببحيرة ناصر وشواطئها ومنافعها والمنخفضات والحبس بين السد العالى وحتى خزان أسوان ، من ممثلى الجهات المعنية من شاغلى الدرجات العليا على الأقل ، وذلك على النحو الآتى :

رئيس الهيئة العامة للسد العالى وخزان أسوان . (رئيسًا)

رئيس مصلحة الميكانيكا والكهرباء .

رئيس الإدارة المركزية للسد العالى وخزان أسوان بالهيئة العامة للسد العالى وخزان أسوان .

رئيس الإدارة المركزية للبحوث وتوشكى بالهيئة العامة للسد العالي وخزان أسوان .

ممثل عن وزارة البيئة .

ممثل عن وزارة الداخلية (شرطة البيئة والمسطحات المائية)

ممثل عن وزارة الدفاع .

ممثل عن وزارة الصحة والسكان .

ممثل عن وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة .

ممثل عن وزارة السياحة والآثار .

ممثل عن الهيئة العامة للنقل النهرى .

ممثل عن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .

ممثل عن المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة .

ممثل عن جهاز حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية .

ممثل عن محافظة أسوان .

ممثل عن محافظة الوادى الجديد .

مدير عام الشئون القانونية بالهيئة العامة للسد العالى وخزان أسوان .

(المادة الثانية)

تنعقد اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل شهريا ، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وتصدر توصياتها بموافقة أغلبية أعضائها ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللجنة أن تدعو لحضور جلساتها من ترى ضرورة حضوره من ممثلى الوزارات والجهات المعنية أو من ذوى الخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود .

ويجوز فى أحوال الضرورة التى يقدرها رئيس اللجنة عقد اجتماع اللجنة باستخدام إحدى وسائل الاتصال البصرية أو السمعية المؤمنة .

(المادة الثالثة)

تتولى اللجنة دون غيرها النظر فى تراخيص الأعمال والإشغالات على بحيرة ناصر وشواطئها ومنافعها والمنخفضات والحبس بين السد العالى وحتى خزان أسوان ، على النحو المبين بقانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ولائحته التنفيذية المشار إليها .

وترفع اللجنة توصياتها للوزير لاعتمادها ، وتكون هذه التوصيات بعد اعتمادها ملزمة لجميع الجهات الإدارية الأخرى .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ شعبان سنة ١٤٤٤هـ

(الموافق ٩ مارس سنة ٢٠٢٣م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/مصطفى كمال مدبولي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٨٢٣/ ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣/٣/٩ - ٧٠٩